الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-91185

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-2022-91185)

في الدعوى المقامة

من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك — المستأنفة

ضد/ المكلف — المستأنف ضده

سجل تجاري (...)، رقم مميز (...)

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الأربعاء بتاريخ: 2023/10/18م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

الدكتور/ ... — رئيساً

الدكتور/ ... — عضواً

الأستاذ/ ... — عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2022/01/16م، من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، على قرار الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (IFR-2021-1221) الصادر في الدعوى رقم (Z-18738-2020) المتعلّقة بالربط الزكوي لعام 2018م، في الدعوى المقامة من المكلف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

أولاً: من الناحية الشكلية: قبول اعتراض المدعية.

ثانياً: من الناحية الموضوعية:

1- إلغاء قرار المدعى عليها فيما يتعلق ببند "عدم حسم الاستثمارات في صندوق عقاري متداول".

2- إلغاء قرار المدعى عليها فيما يتعلق ببند "عدم حسم الاستثمارات في رؤوس اموال شركات متاحة للبيع".

3- اثبات انتهاء الخلاف فيما يتعلق ببند " إضافة حصة الشركة من الدخل الشامل الآخر من منشآت زميلة".

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى المستأنفة (هيئة الزكاة والضريبة والجمارك)، فتقدمت بلائحة استئناف تضمنت ما ملخصه الآتي:

إذ تعترض الهيئة على قرار دائرة الفصل محلّ الطعن، فإنها تدّعي بأنه وفيما يخصّ بند (عدم حسم الاستثمارات في صندوق عقاري متداول لعام 2018م) فتوضّح الهيئة بأن الاستثمار في الصناديق

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-91185

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-2022-91185)

الاستثمارية هو لغرض المتاجرة بيعًا وشراءً وليس الاقتناء حيث أن هذه الصناديق قائمة على تقليب الأموال، وبالتالي فإن الاستثمار في هذه الصناديق يعد في حكم عروض التجارة فلا يجوز حسمه من الوعاء , كما أن البند لم يتم حسمه للمكلف لعام 2017م وأن الصندوق مسجل في الهيئة لأغراض ضريبة القيمة المضافة ولم يقدم الإقرارات الزكوية حتى تاريخه، وعليه فإن الهيئة تطلب نقض قرار دائرة الفصل في البنود محلّ الاستئناف لما تقدّم من أسباب.

وفيما يخصّ بند (عدم حسم الاستثمارات في رؤوس أموال شركات متاحة للبيع لعام 2018م) فتوضّح الهيئة أن هذه الاستثمارات مسجلة باسم أطراف ذات علاقة وذلك بناءً على إفادة المحاسب القانوني ضمن القوائم المالية المدققة , ولم يقدم المكلف للهيئة خلال مرحلة الاعتراض أي مبررات ومستندات تمنعه من تسجيل هذه الاستثمارات باسم الشركة، وعليه فإن الهيئة تطلب نقض قرار دائرة الفصل في البنود محلّ الاستئناف لما تقدّم من أسباب.

وفي يوم الأربعاء بتاريخ: 2023/10/18م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلستها بحضور أعضائها المدونة أسمائهم في المحضر، وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على ما جاء في البند رقم:(2) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم:(26040) وتاريخ: 21 /04 /1441هـ؛ وبعد الاطلاع على طلب الاستئناف، وعلى المذكرات المقدمة، وما احتواه ملف القضية من أوراق ومستندات، وبعد المداولة، وحيث إن الدعوى مهيأة للفصل فيها بحالتها الراهنة، فإن الدائرة تقرر قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من الهيئة، تبيّن للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولًا شكلاً، لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

وفي الموضوع، وحيث إنه بخصوص استئناف الهيئة على بند (عدم حسم الاستثمارات في صندوق عقاري متداول لعام 2018م)، وحيث يكمن استئناف الهيئة في الاعتراض على ما قررته دائرة الفصل تجاه هذا البند؛ إذ تدّعي بأن الاستثمار في الصناديق الاستثمارية هو لغرض المتاجرة بيعًا وشراءً وليس الاقتناء حيث أن هذه الصناديق قائمة على تقليب الأموال، وبالتالي فإن الاستثمار في هذه الصناديق يعد في

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-91185

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-2022-91185)

حكم عروض التجارة فلا يجوز حسـمه من الوعاء , كما أن البند لم يتم حسـمه للمكلف لعام 2017م وأن الصـندوق مسـجل في الهيئة لأغراض ضـريبة القيمة المضـافة ولم يقدم الإقرارات الزكوية حتى تاريخه، وبالرجوع إلى ملف الدعوى وما أحتوى عليه وبالاطلاع على شروط وأحكام صـندوق ... تبين أن الهدف من الصـندوق الاستثمار في أصـول عقارية داخل المملكة العربية السعودية وقابلة لتحقيق دخل تأجير دوري، إلا أنه تبين أن الاتفاقية المقدمة نصت على أنه لا يتولى مدير الصندوق إخراج زكاة الوحدات الاستثمارية عن المسـتثمرين وتقع على مالك الوحدة مسـؤولية إخراج زكاة ما يملك من وحدات اسـتثمارية، ولا ينال من ذلك ما قدمه المكلف من شهادة تسجيل للصندوق لدى الهيئة حيث أن الصناديق تُسجل لدى الهيئة بغرض ضـريبة القيمة المضـافة فقط، حيث أكدت الهيئة على ذلك وهي الجهة المنظمة للزكاة والضـريبة بأن الصـناديق لا تُسـجل لديها إلا لغرض ضـريبة القيمة المضـافة كما أنها أكدت على عدم وجود إقرارات زكوية مقدمة من الصندوق حتى تاريخه، حيث أن قبول حسم هذا الاستثمار من وعاء المكلف لا يمكن أن يتحقق إلا في حال تقديم المكلف الإقرار الزكوي وإثبات سداد زكاة الصندوق للعام محل الخلاف حيث أنه يقع على عاتقه دفع الزكاة وذلك استنادًا لما نصت عليه اتفاقية الصندوق المقدمة، وعليه واستناداً إلى المادة (4) البند (ثانياً) الفقرة (4/أ) من لائحة جباية الزكاة الصادرة في عام 1438هـ فإن الاستثمار محل الخلاف يعدّ من البنود غير جائزة الحسـم وذلك لعدم ثبوت خضـوعه للزكاة، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف الهيئة ونقض قرار دائرة الفصل.

وفيما يخص استئناف الهيئة على بند (عدم حسـم الاستثمارات في رؤوس أموال شـركات متاحة للبيع لعام 2018م) وحيث نصـت المادة (70) من نظام المرافعات الشـرعية الصـادر بالمرسـوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1435/01/22هـ على أنه: "للخصوم أن يطلبوا من المحكمة في أي حال تكون عليها الدعوى تدوين ما اتفقوا عليه من إقرار أو صلح أو غير ذلك في محضر الدعوى، وعلى المحكمة إصدار صك بذلك"، كما نصت الفقرة (1) من المادة (70) من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية الصادرة بقرار وزير العدل رقم (39933) وتاريخ 1435/05/19هـ على أنه: "إذا حصل الاتفاق قبل ضبط الدعوى فيلزم رصد مضمون الدعوى والإجابة قبل تدوين الاتفاق، مع مراعاة أن يكون أصل الدعوى من اختصاص الدائرة، ولو كان مضمون الاتفاق من اختصاص محكمة أو دائرة أخرى، بشرط أن يكون محل الدعوى أو بعضه من بين المتفق عليه"، وبناءً على ما تقدم، وحيث ثبت لهذه الدائرة طلب الهيئة لترك الاسـتئناف وفق ما ورد في الخطاب الصـادر منها في المذكرة الإلحاقية والمتضـمن على " تود الهيئة أن تفيد الدائرة الموقرة بترك اسـتئنافها فيما يتعلق بالبند أعلاه تحديداً وما ترتب على اسـتئناف الهيئة من إجراءات لهذا البند وذلك وفق ما انتهى إليه قرار دائرة الفصـل من حيثيات.." الأمر الذي يتعين معه لدى الدائرة إثبات قبول ترك الخصومة.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-91185

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-2022-91185)

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد قرار الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (IFR-2021-1221) الصادر في الدعوى رقم (Z-18738-2020) المتعلّقة بالربط الزكوي لعام 2018م.
ثانياً: وفي الموضوع:

1-قبول استئناف الهيئة وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (عدم حسم الاستثمارات في صندوق عقاري متداول لعام 2018م).
2-قبول ترك الخصومة فيما يتعلق باستئناف الهيئة على بند (عدم حسم الاستثمارات في رؤوس أموال شركات متاحة للبيع لعام 2018م).

ويعتبر هذا القرار نهائيًا وفقًا لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

عضو	**عضو**
الأستاذ/ ...	**الدكتور/ ...**

رئيس الدائرة

الدكتور/ ...